

## (١١٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فتحول رجل من اليهودية الى النصرانية.

فهل يدخل هذا في حكم الردة ليس داخله احستتم. المجنون هل تعتبر ردته؟ لا تعتبر - 00:00:00

لو اكره احد على كفره فهل تعتبر ردته لا تعتبر ما حكم استتابة المرتد؟ واجبة احسنت ظاهرا لامرأته ثم ارتد والعياذ بالله. ثم

راجع الاسلام. فهل يبطل الظهار او؟ يبطل الظهار - 00:00:30

لو انه قصد للردة ان طال الظهار. واسقاط الظهار. فهل يسقط لا يسقط نعم رسول الله غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايشه

والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد ابن حزم - 00:01:10

رحمه الله تعالى مبحث الزنا من غيب التمرة في فرد بلا شبهة او عقد بالاحسان على بالواو بعقد صحيح مباحا لاحتلام اسلم بالعقل

والتحrir فهو الزاني ومنزلة ومن بلا احسان - 00:01:40

تكران عاما تنكية ومطلق الرق بخمسين احكمي واللائطين بالبلوغ نعم لو نسمع ايضا باب القذف احسن الله اليكم. قال رحمه الله

تعالى موحد القذف والقارف اجلسه الى ما كلف حرا ثمانين ورقا - 00:02:00

والصفة باربع قد حازها المقدوف الاسلام والتحrir والتکلیف. وعفة عمارا رواه القاذف وعن بلوغ ان تطقم احستتم. بارك الله فيکم.

هذا باب الزنا. ذكر الناظم هنا حقيقة الزنا. ثم ذكر ما يتربت عليه من الحد - 00:02:20

في وشرطه وذكر الفرق بين حد محصن وحد البكر ثم ذكر حكم الارقاء في الحد ثم ذكر حد عمل قومه وشرطه الزنا فاحشة كبيرة.

قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا - 00:02:40

وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاع

ضاعت له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا. الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيناتهم حسنات - 00:03:00

وكان الله غفورا رحيمها. وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني

وهو مؤمن ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريمها وحرمتها معلومة من الدين للضرورة ومعناه عند الفقهاء بينه الناظم في - 00:03:20

من غيب الكمرة في فرج بلا شبهة او عقد بالاحسان على من غيب الكمرة كالحسفة وزنا ومع انا وهي رأس الذكر وقد سكن

الميم هنا للضرورة. في فرج ادمي فخرجت البهيمة والجني - 00:03:40

وادمية البحر هذه الثلاثة فيها الادب. في فرج ادمي مضيق للوطء. ذكرا كان او اثنى حيا او ميتا. قبولا كان او دبرا. بانتشار او او بغير

انتشار. ولو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة. وعليه. فخرجت البهيمة. البهيمة فيها الادب. ومن اتى بهيمة - 00:04:00

فهو لا حد عليه. وليعاقب عملا. اما حديث من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة فظعيف. وخرج الجنى قالوا لكنه اذا تصور بصورة

الادمي كان وطؤه زنا شرعا حد واطى وكذا يقال في وضع الجنى لادمي بلا شبهة - 00:04:30

بلا شبهة خرج به من وطا امرأة ضانا انها زوجته او امته والحال انها اجنبية منه فلا حد عليه للشبهة. بلا شبهة او عقد. من وطا امرأة

بعد ان عقد عليها عقدا - 00:05:00

لا يستقر لفساده. فلا يحد لشبهة. وسبقت العقود الفاسدة فاصله واقسامه فساد الانكحة ساعة تأتي فخذها موضحة. سفر مثلا الصغار

وهو البعض من بعض يزوجه ابنته الا يزوجه الاخر ابنته. مثل هذا - 00:05:20

فاسد فإذا وطئ بعقل فاسد فلا يحد لشبهة. والاصل في هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم.

آخرجه ابن ابي شيبة. ورواه ابن حزم في المحتلى بنحوه عن عمر رضي الله - 00:05:40

الله عنه من قوله وصححه الحافظ في التلخيص. اما مرفوع ادراوا الحدود بالشبهات فضعيف الاسناد بلا شبهة او عقد بالاحسان على بالاحسان على الزنا مع الاحسان يوجب الرجم والاحسان شروطه ستة مجموعة في قول الناظم شرائط الاحسان ست اتن -

00:06:00

فخذها على النص مستفهمها. بلوغ وعقل وحريات ورابعها كونها او سلية وعقد صحيح وووطة مباح متى اختل شرط فلن يرجمها. شرائط الاحسان ست اتن فخذها انا النص مستفهمها قلوب وعقل وحرية. ورابعها كونه مسلما. وعقد صحيح وووطة مباح ما تختلط -

00:06:30

صنفي الجمع وقد ذكرها الناظم هنا في الاسهل قال بالوطء في عقد صحيح اذا النكاح الفاسد لا به الاحسان لان المعلوم شرعا كالمعدوم حسا. لزم فنكاح الصبي والعبد اذن لا يحصل لا يحصل به الاحسان. لانه غير لازم. بالوطء في اخذ صحيح لزما وطأ مباحا -

00:07:00

فالوضع في الحيض او في النفاس او في نهار رمضان او في احرام بحج او عمرة لا يحصل به الاحسان وطأ مباحا باحتلامه. احصى وطأ مباحا باحتلال اسلاما. الوطء من الكافرين - 00:07:30

لا يسمى زنا شرعا بحيث يترتب عليه الحد. وان كان محظما في نفسه على خلاف في هذا الشرط هل يشترط الاحسان هل يشترط في الاسلام الاحسان؟ او لا يشترط؟ المذهب اشتراطه لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال من اشرك بالله فليس بمحصن -

00:07:50

من اشرك بالله فليس بمحصن. بالعقل والتحrir الوطء من المجنون لا يحصل به الاحسان. والتحrir كذلك العبد منه هنا يحصل به الاحسان. فهو الزاني اي فهو الزاني الذي يرجم بالحجارة حتى تموت. ومن زنت - 00:08:10

بالشرطي يرجمان وكذلك المرأة اذا زادت وكانت محصنة فانها ترجم والردم يكون بحجارة معتدلة بين الصغار والكبير يمكن الرمي بها بلا مشقة. ومحل رمي الظهر والبطن الى الموت. وهذا كله الى الحاكم. لا يفتات - 00:08:30

عليه فيه ليس ذلك لاحاد الناس. وهكذا ما سبق في الباب الذي قبله وما سيأتي في الاواب التي بعده. كل ذلك ليست فيها الحاكم الحكم فيه للحاكم. وان بلا احسان وغرد بالذكران عاما تنكيا. البكر - 00:08:50

غير المحصن وهم بلا احصاء يجدهم ايات. الذكر غير المحصن اذا حصل من الزنا انه بالغ عاقل مختار فحكمه ما ذكره هنا. قال اجدده مية ذكرا كان او اتنى في المذهب ان المكره على الزنا يحد. لكن المختار عند اللخدم عدم حدده. وانه يؤدب - 00:09:10

ونقل الدسوقي عن العدواني انه قال انه الاظهر في النظر. انه ان المكره على الزنا لا يحد. وانما يؤدب وان بلا احصاء يجدهم ايات وغربي ذكرانا امن بنكية يغ رب الذكر مع جلده مئة اما - 00:09:40

انى لا تغرب سدا لذرية الفساد. وغرب الدكان عاما تنكية ينفي عن بلده الى باد يسجن فيه عامان والدليل على التفريق بين المحصن والبكر. حديث عبادة رضي الله عنه في الصحيح ان النبي - 00:10:00

من قال الذكر بالذكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم لكن المذاهب الاربعة على ان الثيب يرجم ولا يجلد. هنا قال جلد مئة والرجم لكن المذاهب الاربعة على ان الثيب يرجم ولا يجد لما في حديث ماعز والغامدية واليهوديين وحديث -

00:10:20

يا اناس الى امرأتي هذا فاعترفت ترجمها فهذه الاحاديث كلها انما فيها الردم ليس فيها الجلب. وهي متأخرة عن حديث عبادة رضي الله عنه قال مطلق الرق بخمسين حكمي لقوله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن - 00:10:50

نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها مقيس على قال واللائين بالبلوغ فارجمي اجمع العلماء على تحريم عمل قوم لوط وانه من كبار الذنوب وقد تم الله تعالى هذه - 00:11:10

الشنيعة وقص قصتهم تحذيرا من ان يسلك سبيلهم. قال الله تعالى عن قوم لوط فلما جاء هنا اي بنزول العذاب. جعلنا عاليها سافلها.

جعلنا عالي قراهم سافلها برفعها وقلبها عليهم - 00:11:30

وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود. من طين متصلب مصوف بعضاً فوق بعض متابعاً مسومة عند رب معلمة بعلامة خاصة لا تشبه حجارة الأرض. وما هي من الصارين بعيد؟ ما هي من الظالمين الذين يعملون مثل عملهم - 00:11:50

هذا تحذير للعباد ان يفعل احد مثل فعلهم فيصيبه ما اصابهم. قال واللائطين بالبلوغ فارجمي اذا ثبت اللواط بالبينة او بالاعتراف منها. فانه يرجم الفاعل والمفعول به بالرضا. ولا يشترط هنا الاحسان - 00:12:10

بل ان كان كل منها بالغاً عاقلاً رديم ولو عدي. اخرج اصحاب السنن عن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتهم يفعل عمل لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به. والحديث في اسناده ضعف - 00:12:30

وفي رواية عند ابن ماجة فرجمه الاعلى والاسفار جمومها جميراً. واسناد رواية ابن ماجة ضعيف لكن حكي على ذلك اجماع الصحابة. انه ويقتل الفاعل والمفعول به وان اختلفوا في كيفية قتله. والمشروع في حق من لم بشيء من ذلك ان يستر - 00:12:50

نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ما اخرجه الحاكم والبياعي عن ابن عمر رضي الله عنهم وهو في الموطن في موطاً الإمام مالك في مرسيل زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد ان رجم الاسلمية فقال اجتنبوا هذه القاذورات المقصود - 00:13:10

ما في حد كزنا وشرب خمر. اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها. فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله تعالى وليكتب الى الله تعالى فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل. وهذه القاذورات - 00:13:30

يجب بعد عنها. والحذر منها ثم وقع في شيء منها فليستتر ولا يظهر ما فعل وليبادر بالتنوية بينه وبين الله سبحانه وتعالى. والله تعالى يقبل توبة التائبين. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:13:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة. ثم انتقل الى كلامي عن القذف. القذف في اللغة الرمي مطلقاً. سواء كان رمي بالحجارة او كان سباً باللسان. لكنه - 00:14:10

في الشرع لا يطلق الامر على الرمي بما يدل على الزنا عرفاً صراحة او تعرضاً. صراحة بان يرميه بالزنا. صراحة بان يرميه او يتهمه بانه ليس ابن فلان لايبيه. وان علا. او تعرضاً كان يصف نفسه بأنه عفيف الفرج - 00:14:30

او انه ليس بذان فكل ذلك يعتبر قذف. قال والقاضي فاجلده الاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم ثمانية جلدات. خص النساء بالذكر بان - 00:14:50

فهن اشنع واعظم. والا فليس الحكم خاصاً بهن. وهو من كبار الذنوب. ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات. لعنوا وفي الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. وعده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات - 00:15:10

وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع متبر فذكر ذلك وكان القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد. حديث اخرجه الخمسة و Ashton عليه - 00:15:30

لو رماه بعمل قوم لوط فكذلك يحب حد الخلف عند الجمهور وهو المذهب ونوع الرب القذف المذهب كما يكون بالتصريح يكون بالتعريض. متى فهم منه القذف؟ لأن المقصودة الحد ازالة المعرفة التي اوقعها القاذف بالمقذوف والمعرفة كما تحصل بالتصريح تحصل بالتعريض قادمة - 00:15:50

ام هاديك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله اراد ذلك نفياً او قذفاً. وفي الموضع عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين ابتسا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله - 00:16:20

فقال احدهما والله ما ابي بزاني ولا امي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مرح ابا وامه وقال اخرون قد كان لايبيه وامه مرح غير - 00:16:40

شنو هذا؟ نرى ان تجديده الحد فجلده عمر الحد ثمانين. والتعريض قد يكون اودع وان كان من تصريح قالوا القاضي فاجلده. اذا ما كلف ما زائدة والالف للاطلاق هذا فهو ان يكون مكلفاً فالصبي والمجنون لا حد عليهما في القذف لفقد التكليف - 00:17:00

حرا ثمانين ورقا نصفا. اذا كان القاذف حرا ولد ثمانين اية والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ثمانية جلدة. واذا كان رقيقا فعليه نصف مع الحر. وهو اربعون جلدة. قياسا على التنصيف في حد الزنا - [00:17:30](#)

ويدل له اثار عبد الله ابن عامر ابن ربيعة انه قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك ففي القذف الا اربعين. رواه بهذا اللفظ بيحقق. باربع قد حازها المقدوف. يجب الحد على القاذف اذا اجتمع - [00:17:50](#)

اربعة اوصاف في المقدوف. لا بد من اجتماعها فاذا تخلف واحد منها فلا يحد القاذف الاسلام الى الكافر لا حد على قاذفه. والتحرير الرقيق لا حد على قاذفه. لكن في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله - [00:18:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة. الا ان يكون كما قال تكليف الصبي والمجنون لا حد له قاذيفهما وعفة عن ما رماه القاذف. غير العفيف لا حد على قاذفه. كما اذا ثبت - [00:18:30](#)

على شخص ورماه به. وعن بلوغ ان تطق انتى الاكثى اكتفى العلماء وفي اقامة تحدي على قاذفها باطاقتها الوضع. ولو لم تبلغ لان المعرفة تتحققها كالكبيرة هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك - [00:18:50](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:19:20](#)